## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المرأة كذلك إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها .

قوله والمرأة كذلك إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها نص عليه .

وتمسك يداها لئلا تنكشف .

وقال في الواضح أسواطها كذلك .

قوله والجلد في الزني أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل : أخفها حد الشرب إن قلنا هو أربعون جلدة ثم حد القذف .

وإن قلنا حده ثمانون بدئ بحد القذف ثم بحد الشرب ثم بحد الزنى ثم بحد السرقة .

قوله وإن رأى الإمام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر و الشرح و شرح ابن منجا وغيرهم .

وزاد في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي و البلغة وغيرهم وبالأيدي أيضا وهو مذكور في الحديث وكذلك استدل الشراح بذلك .

وقال في التبصرة لا يجزئ بطرف ثوب ونعل .

وفي الموجز لا يجزئ بيد وطرف ثوب .

وقال في الوسيلة يستوفي بالسوط في ظاهر كلام الإمام أحمد C و الخرقي .

وقدمه في المغني ونصره .

وهو ظاهر كلامه في الكافي وكلام القاضي في الجامع و الشريف أبي جعفر و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم حيث قالوا : يضرب بسوط .

فائدة : يحرم حبسه بعد الحد على الصحيح من المذهب نقله حنبل .

وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : في الأحكام السلطانية من لم ينزجر بالحد وضرب الناس فللوالي \_ لا القاضي \_ حبسه حتى يتوب